

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1995/L.15
27 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



و الاجتماعي

لجنة مركز المرأة

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٥ من جدول الأعمال

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الأرجنتين^{*}, إندونيسيا, بنغلاديش^{*}, الفلبين: مشروع قرار

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة مركز المرأة

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءاً لا يتجرأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢),

* وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 الجزء الأول، الفصل الثالث.

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ كامل التدابير للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجه ضد المرأة.

وإذ ترحب أيضاً بإعلان وخطة عمل كوبنهاugen لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤) الذي عقد في كوبنهاugen في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ اللذين أعلنا أن البلدان ينبغي لها أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة ضد استغلال العاملات المهاجرات.

وإذ ترحب كذلك بقيام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين باعتماد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٥).

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة رقم ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ فضلاً عن قرار لجنة مركز المرأة رقم ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتوجهن باستمرار نحو البلدان الأيسير حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية التي يمكن عزوها جزئياً إلى برامج التكيف الهيكلي وعقب خدمة الدين، أو إلى حالات الصراعسلح في أوطانهن، وإذ تسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسية في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدنبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظراً لكونهن إناثاً وأجنبيات،

(٣) A/CONF.171/13 الفصل الأول.

(٤) انظر A/CONF.166/L.3/Add.1-7 والتصويبات.

(٥) القرار ٤/٤٨، المرفق.

وإذ تعي أن النساء المهاجرات اللائي يحملن الوثائق الالزمة واللائي لا يحملن هذه الوثائق، واللائي يتوقف مركزهن فيما يتعلق بالجنسية على أزواجهن، يكن معرضات بقدر أكبر للعنف المرتكب ضدهن على أساس الجنس،

وإذ تلاحظ ما اتخذته بعض الدول المستقبلة من تدابير للتخفيف من محنـة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطق ولاياتها القضائية،

وإذ تلاحظ مع القلق، رغم هذا، التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتـع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحرـيات الأساسية،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التميـز ضد المرأة وحمايتها من العنـف المرتكـب ضدها على أساس الجنس،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير الالزمة لتحقيق التنفيذ الفعلي للإعلان بشأن القضاء على العنـف ضد المرأة، بما في ذلك تطبيق تلك التدابير على العاملات المهاجرات؛

٢ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيـز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية لهنـ واتخـاذ تدابير محددة للتصديـ لـ تلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بتـ توفير خدمات لغوية وثقافية ميسـرة، وـ إنشـاء الآليـات المناسبـة لـ تنفيـذ تلك التدابيرـ والقيام عمومـا، بـ تـهيـئة الـظـروف الـكـفـيلـة بـ تعـزيـز الـانـسـجامـ والـتسـامـحـ فيما بين العاملـات المهاجرـاتـ وبـقـيةـ أـفرـادـ المـجـتمـعـ الذـيـ يـعشـنـ فـيهـ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا سيما بلدان منـشـأـ العـاملـاتـ المـهاـجرـاتـ والـبلـدانـ المـضـيـفـةـ علىـ تـأـمـينـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ العـاملـاتـ المـهاـجرـاتـ وـ حـرـياتـهنـ الأـسـاسـيـةـ حـسـبـماـ حدـدـتهاـ الـاـتـفـاقـيـاتـ وـ الـاـتـفـاقـاتـ الدـولـيـةـ وـ خـاصـةـ الـخـاصـعـةـ مـنـهـاـ لـ رـعـایـةـ مـنـظـمـةـ الـعـمـلـ الدـولـيـةـ وـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ قـانـونـیـةـ حـسـبـ الـاـقـتـضاـءـ تـنـطـابـقـ معـ تـلـكـ الـاـتـفـاقـيـاتـ وـ الـاـتـفـاقـاتـ؛

٤ - تشجـعـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ النـظـرـ فيـ توـقـيـعـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ جـمـيعـ العـمـالـ المـهاـجـرـينـ وـ أـفـرـادـ أـسـرـهـمـ،ـ وـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـاـ أوـ الـانـضـمامـ إـلـيـهـاـ^(١)ـ؛ـ

- ٥ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ وتنفيذ التدابير الالزمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب وتعزيز ثقافة تفهم حقوق الإنسان وقبول التنوع الثقافي؛
- ٦ - تطلب إلى الدول اتخاذ التدابير الالزمة لمنع استغلال العاملات المهاجرات من جانب المتاجرين بهن جنسياً ومعاقبة هؤلاء المتاجرين، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير^(٧)؛
- ٧ - تدعو هيئات الأمم المتحدة الفنية ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة ولا سيما منظمة العمل الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى رصد حالة العاملات المهاجرات وتقديم تقارير عن ذلك من خلال القنوات العادلة؛
- ٨ - توصي لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تبحث عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، في مركز العاملات المهاجرات وأن تقترح تدابير لحمايتها؛
- ٩ - توصي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة أن يدرج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، في خطة عمله المتعلقة بخدمات التدريب والمعلومات الاستشارية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريره عن ذلك من خلال لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٠ - توصي لجنة حقوق الإنسان أن تجعل حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أحد اهتماماتها ذات الأولوية؛
- ١١ - تدعو المقررة الخاصة لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة أن تواصل إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن المسائل الملحة المدرجة في ولايتها؛
- ١٢ - تكرر تأكيد توصية الجمعية العامة الواردة في قرارها ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الداعية إلى أن يتولى مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة المزمع عقده في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. معالجة مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات؛
- ١٣ - تؤيد ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ القاضي بأن ينظر في ضرورة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية على الصعيد الدولي؛

(٧) القرار ٣١٧ (رابعا)، المرفق.

٤ - طلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع مؤشرات ملموسة كأساس لعمل مستقبلي لتحديد حالة العاملات المهاجرات في البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة:

٥ - طلب إلى الأمين العام أن يشكل فريقا من الخبراء يقدم توصيات لتحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصالح العاملات المهاجرات لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخمسين:

٦ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين نسخة من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، على أن يتضمن التقارير التي ستقدمها المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة ومركز حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الفنية ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

— — — — —